

حتى يمكن تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن :

٨ - تحث جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بهذه المهام :

٩ - ترجو أيضا من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في إطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعال للتحقق :

١٠ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧٤/٣٧ - تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية^(١٣) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى القرار ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في الموضوع ، فضلا عن القرارات ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

والولايات المتحدة الأمريكية مزيدا من الجهود لتيسير إبرام هذه المعاهدة .

١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن تجارب الأسلحة النووية لاتزال تسير بغير انقطاع على الرغم من الرغبات الواضحة للغالبية العظمى من الدول الأعضاء :

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد هو أمر ملح للغاية وذو أولوية عليا :

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن هذه المعاهدة من شأنها أن تشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة :

٤ - تحيط علما بأن لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس مسؤولياتها بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، قد شكلت في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢^(١٤) فريقا عاملا مخصصا ، في إطار البند ١ من جدول أعمالها المعنون « حظر التجارب النووية » وأنها ، اعتبارا منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى يمكن أن يسر إحراز التقدم صوب التفاوض بشأن حظر التجارب النووية ، رجحت من الفريق العامل المخصص :

(أ) أن يناقش ويحدد ، عن طريق دراسة موضوعية ، القضايا التي تتعلق بالتحقيق والامتنال بغية إحراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية :

(ب) أن يأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن تقدم أعماله قبل اختتام دورة عام ١٩٨٢ :

٥ - تحيط أيضا علما بأن لجنة نزع السلاح اتفقت على أن تتخذ بعد ذلك قرارا بشأن سبل العمل اللاحقة بغية الوفاء بمسؤولياتها في هذا الخصوص :

٦ - تحيط علما كذلك بأن الفريق العامل المخصص قد بدأ النظر في القضايا الداخلة في إطار ولايته :

٧ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذه القضايا وأن تتخذ الخطوات اللازمة لبدء المفاوضات الموضوعية

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩ .

١ - تكرر مرة أخرى تأكيد طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها، منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك؛

٢ - تدين جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع نظام جنوب أفريقيا العنصري لأن هذا التعاون يحبط، في جملة أمور، هدف الإعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده منظمة الوحدة الإفريقية لابقاء أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تطالب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فوراً كل تعاون عسكري ونووي بينهم وبين نظام جنوب أفريقيا العنصري، بما في ذلك تزويده بالمواد ذات الصلة المزدوجة الغرض، مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة؛

٤ - ترحب من مجلس الأمن، لأغراض نزع السلاح، أن يتخذ تدابير إنفاذية، عن طريق الالتزام الصارم من جانب جميع الدول بقراراته ذات الصلة لمنع أي نظم عنصرية من الحصول على أي أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة؛

٥ - ترحب من مجلس الأمن، في هذا الصدد، أن يفرغ على وجه السرعة من نظره في توصيات لجنته المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على إرسال الأسلحة وجعله أكثر فعالية، وحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في الميدان النووي بوجه خاص؛

٦ - تطالب بأن تعرض جنوب أفريقيا كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون «تنفيذ الإعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية».

و ٨٦/٣٦ بآء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك، وبخاصة قرارها ٦٣/٣٣ الذي أدانت فيه بشدة أية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب أفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى القارة.

وإذ تلاحظ مع القلق أن سعي جنوب أفريقيا المستمر لاكتساب القدرة على صنع الأسلحة النووية يهدد تهديدا خطيرا تحقيق هدف جعل أفريقيا منطقة لا نووية ويشكل خطرا جسيما لا على أمن الدول الإفريقية فحسب بل على السلم والأمن الدوليين أيضا،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا عن السبل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الإلزامي على إرسال الأسلحة إلى جنوب أفريقيا أكثر فعالية^(١٤)، ولاسيما توصيتها بشأن وقف جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب أفريقيا،

وإذ تعرب عن سخطها لأن بعض الدول الغربية واسرائيل تواصل، منتهكة قراراتها ذات الصلة بالموضوع انتهاكا صارخا ومتسما بالتحدي، ومتجاهلة القلق الدولي بشأن هذا الموضوع تجاهلا تاما، التعاون مع جنوب أفريقيا في المجال النووي بالرغم مما يمثله البرنامج النووي للنظام العنصري من خطر انتشار الأسلحة النووية ومن تهديد لحق الدول الإفريقية المشروع في العيش في سلام داخل حدود أمنة،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، والقاضي بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون إحباط هدف منظمة الوحدة الإفريقية جعل أفريقيا منطقة لا نووية^(١٥)،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت في الوثيقة الختامية أن تكديس النظم العنصرية للأسلحة وحصوها على تكنولوجيا الأسلحة، وكذلك إمكان حصولها على أسلحة نووية يمثل عقبة كأداء ومتزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة إلى نزع السلاح^(١٦)،

(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14179.

(١٥) قرار الجمعية العامة د-١-٢/١٠، الفقرة ٦٣ جيم.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٦/٣٤ بآء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية^(١٣) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها قد أدانت بشدة ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أشارت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة إلى أن تكديس النظم العنصرية للأسلحة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكان حصولها على أسلحة نووية يمثل عقبة كأداء ومتزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة إلى نزع السلاح^(١٦) ،

وإذ يشير جزئياً أن البرنامج النووي لجنوب افريقيا قد مكّنها من اكتساب قدرة على صنع أسلحة نووية ، يعززها الدعم المتواصل والتعاون النشط المقدمان إليها طواعية من دول غربية معينة ومن اسرائيل ، تتسبب مع المصالح الاقتصادية لتلك البلدان ومخططاتها الجغرافية الاستراتيجية بما يشكل انتهاكا جسيماً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا عن السبل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الإلزامي على إرسال الأسلحة إلى جنوب افريقيا أكثر فعالية^(١٤) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠)^(١٧) ،

وقد درست تقرير فريق الخبراء المعني بخطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي^(١٨) ، فضلا عن تقرير الأمين العام المؤرخين في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١^(١٩) و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٢٠) المقدمين عملاً بقراري الجمعية العامة ١٤٦/٣٥ ألف و ٨٦/٣٦ ألف بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا قد استمرت ، منتهكة بصورة سافرة مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، في شن هجتها العسكرية على الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولاسيما أنغولا ، التي لاتزال قوات جنوب افريقيا تحتل جزءاً منها ، ولأنها زادت من أعمال التخريب التي تقوم بها بهدف زعزعة الاستقرار في تلك الدول ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الكاملة لأن بعض الدول الغربية لاتزال تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا فيما يقوم به من تعزيز لقدرته النووية والعسكرية ، ولأنها تحبط باستمرار ، عن طريق اللجوء بسرعة إلى استخدام حق النقض ، كل محاولة تجري في الأمم المتحدة لمعالجة مسألة جنوب افريقيا ،

١ - تشجب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب افريقيا ، بما في ذلك اكتسابها بطريقة محمومة قدرة على إنتاج أسلحة نووية ، لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز ؛

٢ - تؤكد من جديد أن اكتساب النظام العنصري القدرة النووية يشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض ، بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر ، ويزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية في مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا بمقتضى جملة أمور منها الاستنتاجات الواردة في الفرع السابع من تقرير فريق الخبراء المعني بخطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي^(١٨) ؛

٤ - ترجو من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح ، أن يتخذ تدابير إنفاذية ، عن طريق الالتزام الصارم من جانب جميع الدول بمقرراته ذات الصلة ، لمنع أي نظم عنصرية من الحصول على أي أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ذات الصلة ؛

(١٨) خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي (منسورات الأمم

المتحدة رقم البيع A.81.I.10 .

(١٩) A/36/430 .

(٢٠) A/37/432 .

(١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق

تموز/يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14167 .

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتتع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء.

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة إليه في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في أن تركز إلى ذلك التوافق في الآراء بحيث يمكن تحقيق تقدم جوهري صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتعزيز هذا الهدف، إلى الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية^(٢٢)؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة، التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء المنطقة، إلى أن توافق على ذلك؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فوراً كل تعاون عسكري ونووي بينهم وبين النظام العنصري لجنوب أفريقيا، بما في ذلك تزويده بمواد مثل الحاسبات الإلكترونية والمعدات الإلكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة؛

٦ - تطلب بأن تراعي جنوب أفريقيا القلق الدولي بشأن السلم والاستقرار في أفريقيا فتتوقف فوراً عن تطوير قدرتها على إنتاج الأسلحة النووية، وأن تعرض كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل عن كثب متابعة تطور جنوب أفريقيا في الميدان النووي، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ الاعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية ».

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧٥/٣٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمسحياً مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ ولاسيا الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢١)،